

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل ومن صح طلاقه .

من بالغ ومميز يعقله صح توكيله فيه و صح توكله فيه لأن من صح تصرفه في شيء تجوز له فيه الوكالة بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل والتوكل فيه كالعتق ولو كحل لم يحد له موكله حدا أي لم يعين وقتا للطلاق أن يطلق متى شاء كالوكيل في البيع فإن حد له حدا فعلى ما أذن له الأمر إلى الموكل في ذلك و لا يطلق وكيل عن موكله وقت بدعة من حيض أو وطهر فيه فإن فعل حرم ولم يقع صحه الناظم وقيل : يحرم ويقع قدمه الرعايتين و الحاوي الصغير ذكره في الإنصاف وجزم بوقوعه في الإقناع ولا لو كحل يطلق أكثر من طلبة واحدة إلا أن يجعله الموكل له أي الوكيل فإن جعل له أن يطلق أكثر ملكه ولا يملك وكيل بإطلاق موكل في طلاق تعليقا أي أن يعلق الطلاق على شرط لأنه لم يأذن فيه صريحا ولا عرفا وإن وكل زوج في طلاق وكيلين إثنين لم ينفرد أحدهما بالطلاق لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا إلا بإذن من الموكل فيصح انفراد من أذن له منهما لأن الحق للموكل في ذلك وإن وكلا أي وكل الزوج اثنين في طلاق ثلاث فطلق أحدهما أي الوكيلين أكثر من الوكيل الآخر بأن طلق أحدهما واحدة والآخر اثنين أو طلق أحدهما اثنين والآخر ثلاثا وقع مما اجتماعا عليه لأنه المأذون فيه فصح دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن وإن قال لزوجته طلقي نفسك كان لها ذلك أي طلاق نفسها متراخيا كوكيل غيرها لأنه مقتضى اللفظ والاطلاق ويبطل توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها برجوع زوج عنه وبما يدل عليه كوطء لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء ولا تملك زوجة به أي بقول زوجها لها : طلقي نفسك أكثر من طلبة واحدة لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم إلا إن جعله أي الأكثر من واحدة لها فتملك ما جعله لها لأن الحق له في ذلك وإن قال لها : طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها واحدة أو اثنتين وقعت لأنها مأذونة فيه وفي غيره فوقع المأذون فيه كما لو قال لها : طلقي نفسك وضراتك فطلقت نفسها فقط وإن قال : طلقي نفسك فقالت أنا طالق إن قدم زيد لم تطلق بقدمه لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلق وتملك زوجة الثلاث أي أن تطلق نفسها ثلاثا في ما إذا قال لها زوجها طلاقك بيدك لأنه مفرد مضاف فيعم و تملك أيضا الثلاث في وكلتك فيه أي في طلاقك أوفي الطلاق لما سبق في الأولى ولاقتراحه بأل الاستغراقية في الثانية وإن خير وكيله من ثلاث بأن قال لو كحله أوزوجته اختر أو اختاري من ثلاث أو خير زوجته من ثلاث ما شئت أو شئت ملكا أي أن يطلقا إثنين فأقل لأن من للتبعيض فلا يستوعب أحدهما الثلاث ووجب على النبي A تخيير نسائه لقوله تعالى : { يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها } فخيرهن وبدأ

بعائشة فقالت : إني أريد إرسوله والدار الآخرة قالت : ثم فعل أزواج رسول إ A مثل ما فعلت متفق عليه مختصرا